وفيه معنى اخر وهو الاشارة الى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة
فان الصحفه واستلاتها من باب الارزاق واكفاؤها قبلها باب الصحفه
الربا والصرف **الحديث** الاول عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق
الا هاء وهاء والبر بالبر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء الحديث
يدل على وجوب الحلول وتحريم النسا في بيع الذهب بالذهب والورق
والبر بالبر والشعير بالشعير واللفظه موضوعه للتقابض وهي ممدوده
مفتوحه وقد انشد بعض اهل اللغه في ذلك لما دات في قامتي انحنا
والمشي بعد قعس احنا واجلت وكان حبها احلا وجعلت نصف غبوق ما
تمزج لي من بغضها السقا ثم تقول من بعيد هاء حرجة ان شيت او القا
ثم تمنى ان يكون داء لا يجعل الله له شفاء ثم اختلف العلما بعد ذلك فالشافعي
رحمه الله تعالى يعتبر الحلول والتقابض في المجلس فاذا حصل ذلك لم
يعتبر غيره فلا يضر عنده طول المجلس اذا وقع العقد حالاً وشدد مالك
اكثر من هذا ولم يتسامح بالطول في المجلس وان وقع القبض فيه وهو
اقرب الى حقيقة اللفظ وان كان الاول ادخل في المجاز وهذا الشرط
لا يختص باتحاد الجنس بل اذا جمع المبيعين عله كالتقديه في الذهب وا
والفضه والطعم في الاشيا الاربعه اقتضاء ذلك تحريم النسا وقد اشتمل وغيرها مما قيل به
الحديث على الامرين معاً حيث منع ذلك بين الذهب والورق وبين
البر بالبر والشعير بالشعير فان هذين في الجنس الواحد والاول في
جنسين جمعتهما علة واحده الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز
وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا

يدل

يدل الحديث على اعتبار امرين عند اتحاد الجنس في الاموال الربويه و
ونصه في الذهب بالذهب احدهما المفاضله من قوله الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض **الثاني** تحريم النسا من قوله لا تبيعوا
منها غايبا بناجز وبقية الاموال الربويه ما كان منها منصوصاً عليه
في غير هذا الحديث اخذنا فيه بالنص وما لا فقاسه قايسون وقوله
الا يدا بيد في الرواية الاخرى يقتضي منع النسا ومن قوله وزنا بوزن
يقتضي اعتبار التساوي ويوجب ان يكون التساوي في هذا بالوزن لا
لا بالكيل والفقها قرروا انه يجب التماثل بمعيار الشرع فما كان وزنا فبا
فبالوزن وما كان كيلا فبالكيل **الحديث** الثالث عن ابي سعيد
الخدري قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر
ثم اشتر به هذا نص في تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الامه على ذلك
وكان ابن عباس يخالف في تحريم ربا الفضل فكلم في ذلك فقيل انه رجع عنه
واخذ قوم من الحديث تجويز الذرايع من حيث قوله بع التمر ببيع اخر
ثم اشتر به فانه اجاز بيعه والشرا على الاطلاق ولم يفصل بين ان يبيعه
ممن باعه او من غيره ولا بين ان يقصد التوسل الى شرى الاكثر اولا والما
والمانعون من الذرايع يجيبون بانه مطلق لا عام فيحمل على بيعه من غير
البايع او على غير الصورة التي يمنعونها فان المطلق يكتفي بالعمل به بصورة وا
واحده وفي هذا الجواب نظر لانا نفرق بين العمل بالمطلق فعلاً كما اذا
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يصدق بالدخول مره واحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1